

وبعد الاطلاع على مذكرات الملاحظات التي أدل بها السيد رئيس مجلس النواب، والصادرة للأعضاء بنفس المجلس، وبمجلس المستشارين، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة على التوالي في 23 و 24 مارس 2021 :

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتصل بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

#### أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تعالى إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة لبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور :

#### ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضى بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 6 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة في 12 مارس 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور :

#### ثالثاً- فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور يسند، في الفقرة الأخيرة من فصله السابع، إلى قانون تنظيمي بصفة خاصة، تحديد القواعد المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تمويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كييفيات مراقبة تمويلها:

قرار رقم 117.21 م.د صادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وقع تغييره وتميمه، المحال إليها بر رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 15 مارس 2021، وذلك من أجل البث في مطابقته للدستور :

يشترط أيضاً للاستفادة من الدعم المشار إليه في الفقرة الأولى :  
أعلاه ما يلي :

1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مرشح لا يزيد سنه على أربعين سنة مرتبها في المرتبة الأولى في ثلاث لواح على الأقل من لواحة الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعنى :

2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجماعية، أن تكون مرشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لواحة الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعنى، وأن تكون مرشحة لا يزيد سنه على أربعين سنة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لواحة الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعنى».

وحيث إن الدستور، ينص في الفقرة الأخيرة من فصله السابع، على أنه : «يحدد قانون تنظيمي،... القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها.»:

وحيث إن أحکام الفقرة الأولى من المادة المذكورة، راعت فيما يخص استفادة الأحزاب السياسية من الدعم المالي للدولة، شرط المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، وتغطية نسب معينة من الدوائر الانتخابية المحلية والجماعية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، وهو ما ينسجم مع الوظائف الدستورية الموكولة للأحزاب السياسية، والتي تهم تأطير المواطنين والمواطنين، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وتدبير الشأن العام والمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين :

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة السالف ذكرها، إذ أضافت شرطين آخرين لاستفادة الأحزاب السياسية من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها، إنما تهدف إلى حد الأحزاب السياسية، وتشجيعها على ترشيح الشباب والنساء، بمن فيهن المغربيات المقيمات في الخارج، على رأس لواحة الترشيح المعنية :

وحيث إن الدستور، ينص من جهة، في الفقرة الثانية من فصله السادس، على أنه : «تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعليم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية»، وفي فصله 19 (الفقرة الثانية) و30 (الفقرة الأولى) بالتتابع، على أنه : «تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء»، «...وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية»، وينص من جهة أخرى، في فصله 17، على أنه : «يمتعد المغاربة المقيمين في الخارج بحقوق المواطننة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات»، وفي الفصل 33 منه «على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: - توسيع وتمكين مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد...» :

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 07.21، المعروض على نظر هذه المحكمة، القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتميمه، يتكون من مادة فريدة، تغير وتتم أحکام المواد 31 و32 و42 و43 و44 و45 و66 (المقدمة الثانية) من القانون التنظيمي المذكور:

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي وفقاً لأحكام الفصل السابع من الدستور، وأن بعضها يقتضي الشروح التالية :

### في شأن المادة 31

حيث إن هذه المادة، في صيغتها المعدلة، أضافت موارد جديدة لفائدة الأحزاب السياسية، تمثل في «المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب» و«عائدات استغلال العقارات المملوكة للحزب» و«عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب»، ورفعت من سقف المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية للهيئات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية، لكل واحدة منها إلى 600.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع، وأجازت «لكل حزب سياسي أن يؤمن شركه للتواصل وللأنشطة الرقمية شريطة أن يكون رأسمالها مملوكاً كلياً له، من أجل استثمارها في أنشطتها والحصول على عائدات مالية من خدماتها» :

وحيث إن تكين الأحزاب السياسية من النبوض بوظائفها الدستورية، يقتضي توفرها على موارد مالية يكون مصدرها إما دعماً عمومياً، أو تمويلاً ذاتياً عن طريق مساهمات المنخرطين بها أو من منتخبها، أو نتاج كل الصيغ الممكنة للتبرعات، شريطة لا تتجاوز سقفًا معيناً أو عائدات شركة تمتلك رأس المال كلياً، متخصصة في مجال مرتبط بالوظائف المخولة للأحزاب السياسية :

وحيث إن السماح للأحزاب السياسية بتأسيس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية، بشرط حدتها المادة المذكورة، غايتها التعريف بها وببرامجها، وتأطير المواطنين والمواطنين والمساهمة في تكوينهم السياسي، وتطوير آليات التواصل الحزبي، لاسيما في المجال الرقمي :

وحيث إنه، بناء على ذلك، ليس في المادة 31 المذكورة، ما يخالف الدستور :

### في شأن المادة 32

#### 1- بخصوص الفقرتين الأولى والثانية منها :

حيث إن المادة المذكورة، في فقرتها الأولى والثانية، تنص على أنه : «تنجز الدولة للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية، المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، والتي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة، وغطت على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور، دعماً سنوياً للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن استفادة الأحزاب السياسية من الدعم المالي للدولة، روعيت فيه تعددية المعايير المعتمدة، إذ خضع لمتطلبات المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، ولمبدأ المساواة في منح حصة جزافية من الدعم، ولإبداء التناوب بين مقادير التمويل المنوحة وعدد المقاعد وعدد الأصوات التي يحرز عليها كل حزب سياسي؛

وحيث إن المعايير المعتمدة، هدف من حيث إقرارها لمبدأ المساواة بين الأحزاب، إلى تيسير مشاركتها في المنافسة الانتخابية بصرف النظر عن حجمها، وأما استنادها إلى الحصول على نسبة معينة من الأصوات المعتبر عنها، فإنه يستجيب لمبدأ التناوب الوارد ضمنياً في مبدأ التمثيل الديمقراطي المقرر في الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور؛

وحيث إن تميز احتساب الدعم المخصص لكل مقعد فاز به، على صعيد دائرة انتخابية محلية، مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مرشحة، يدعم يعادل مبلغ خمس مرات الرا�ع لكل مقعد، فإن مردده إلى ما تضمنه الدستور من غايات، تتمثل، أساساً، بالنسبة للمترشحات في السعي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء (الفصل 19)، وإلى تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوح الوظائف الانتخابية (الفصل 30). وبالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج، في ضمان فعالية ممارستهم الكاملة لحقوق المواطنة، بما فيها حق التصويت والترشح في الانتخابات (الفصل 17)؛

وحيث إن تخويل دعم سنوي إضافي للأحزاب السياسية، لتغطية المصاريف المترتبة عن المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدةها، يهدف إلى توفير خبرة مؤهلة تساهم في إعداد برامجها وتصوراتها، والتفكير في السياسات العمومية، وإغناء النقاش العمومي، كل ذلك لتعزيز انخراط المواطنين والمغاربة في الحياة الوطنية، وفي تأهيل الأحزاب السياسية لتدبير الشأن العام والمشاركة في ممارسة السلطة إعمالاً لأحكام الفصل 7 من الدستور؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في المعايير المحددة لتوزيع الدعم العمومي المخلو للأحزاب السياسية، ولا في الدعم السنوي الإضافي المرصود لها، ما يخالف الدستور؛

#### في شأن المادة 43

حيث إن هذه المادة في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة، تنص على أنه: «يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملتها الانتخابية أن تقوم بفتح حساب بنكي خاص بموارد ومصاريف الحملة الانتخابية... ويجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائياً إلى الخزينة كل مبلغ لم يستعمله من الدعم الذي تلقاه... كما يجب على كل حزب سياسي أن يرجع تلقائياً إلى الخزينة كل مبلغ غير مستحق وكل مبلغ لم يستعمله من المساهمة التي تلقاها... وفي حالة عدم إرجاع المبالغ المذكورة، يفقد الحزب السياسي بحكم القانون حقه في الاستفادة من الدعم العمومي»؛

وحيث إن تخصيص نسبة معينة من لوائح الترشيح، سواء في الدوائر الانتخابية المحلية أو الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، يُرثي الشياب والنساء في مرتبتهما الأولى، واعتبار ذلك ضمن الشروط المنطلبة لاستفادة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية، من دعم سنوي للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها، يخدم الغايات الدستورية المشار إليها؛

وحيث إن إعمال الشرطين المذكورين، يبقى محصوراً بالنسبة للأول، في ثلات لوائح ترشيح، على الأقل، تتعلق بالدوائر الانتخابية المحلية بالنسبة للحزب المعنى، وبخصوص الثاني، في لائحتي ترشيح، على الأقل، فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، مما يجعل هذين الشرطين، بما تضمناه من قيد، على الأحزاب في تقديم مرشحها، ومن استثناء على مبدأ المساواة بين المواطنين والمغاربة في الترشح لالانتخابات، ليس فيما إخلال بمبدأ التناوب بين الوسائلة التي ارتضتها المشرع، والغايات الدستورية المقررة؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، ليس في الفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة ما يخالف الدستور؛

#### 2- بخصوص الفقرات الثالثة والخامسة والسادسة منها:

حيث إن المادة المذكورة في فقراتها المشار إليها، نصت على أنه: «يمنح الدعم المشار إليه... وفق القواعد الآتية بعده»؛

أ. تخصص حصة سنوية جزافية للأحزاب السياسية... توزع بالتساوي فيما بينها؛

ب. تستفيد من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية السالفة الذكر الأحزاب السياسية التي حصلت على الأقل على نسبة 1% دون أن تصل إلى نسبة 3% من عدد الأصوات المعتبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية، برسم مجموع الدوائر الانتخابية المحلية؛

ج. يخصص دعم سنوي للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة 3% على الأقل من عدد الأصوات المعتبر عنها في الانتخابات المشار إليها أعلى، ويوزع هذا المبلغ على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي خلال نفس الانتخابات.

استثناء من القواعد المنصوص عليها في البنددين «ب» و «ج»... يصرف سنوياً لكل حزب من الأحزاب السياسية ... عن كل مقعد فاز به، على صعيد دائرة انتخابية محلية بتزكية منه، مترشح مقيم خارج تراب المملكة، أو مرشحة، مبلغ يعادل خمس مرات الرا�ع كل مقعد عملاً بالقاعدة المقررة في البند «ج» السالف الذكر. يصرف دعم سنوي إضافي لفائدة الأحزاب السياسية... يخصص لتغطية المصاريف المترتبة عن المهام والدراسات والأبحاث التي تنجز لفائدةها من طرف الكفاءات المؤهلة بهدف تطوير التفكير والتحليل والابتكار في المجالات المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي»؛

يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي جردا مفصلا للنفقات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية مرافقا بالوثائق التي ثبتت استعمال مبالغ المساهمة المذكورة وذلك في شكل مستندات الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يتم الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعنى بإذارا من أجل تسوية وضعية الحزب، خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوصل بالإذار، في الحالات التالية:

- عدم تقديم الحزب المعنى لحساب الحملة الانتخابية المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المقرر لهذه الغاية :

- إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها من لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة المنووع له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال المبلغ المذكور، طبقا للغaiيات التي منح من أجلها :

- عدم إرجاع مبالغ الدعم، الممنوحة للحزب في شكل مساهمة في تمويل حملاته الانتخابية، غير المستحقة أو غير المستعملة أو المستعملة لغير الغaiيات التي منحت من أجلها أو التي لم يتم إثبات صرفها بوثائق الإثبات.

إذا لم يقم الحزب بتسوية وضعيته ، داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، يفقد الحزب، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

يسترد الحزب المعنى حقه في الاستفادة من التمويل العمومي... وضعيته تجاه الخزينة.

يعيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيس النيابة العامة الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال مساهمة الدولة وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون»:

وحيث إن الأحكام المذكورة، ترمي إلى إرساء مقومات تدبير شفاف لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، وإلى ضمان استخدام الأموال العمومية في الغaiيات المخصصة والمرصودة لها :

وحيث إن فقدان حزب سياسي حقه في الاستفادة من الدعم العمومي، في حالة عدم إرجاعه للمبالغ غير المستحقة، وغير المستعملة من الدعم، تبرره ضرورة صون وحماية المال العام وما يتطلبه مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة :

وحيث إنه، تعالى ذلك، ليس في المادة المذكورة ما يخالف الدستور:

#### في شأن المادتين 44 و 45

حيث إن المادتين المذكورتين تنصان، بالتتابع، على أنه: «... توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير الوثائق والمستندات المكونة لحساباتها السنوية المحددة بنص تنظيمي وجميع الوثائق التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

يتم دعم إثبات صرف نفقات الأحزاب السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعنى بإذارا من أجل تسوية وضعية الحزب، خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوصل بالإذار، في الحالات التالية:

- عدم تقديم المستندات والوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجل المقرر لهذه الغاية :

- صرف الدعم... من طرف الحزب لغير الغaiيات التي منح من أجلها، أو عدم تبرير صرف الدعم المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة، أو عدم إرجاع مبالغ الدعم المذكور غير المستعملة أو المستعملة لغير الغaiيات التي منحت من أجلها.

إذا لم يقم الحزب بتسوية وضعيته بعد انتصاره لأجل الثلاثين يوما المشار إليه في الفقرة أعلاه، فإنه يفقد، بحكم القانون وبكيفية فورية، حقه في الاستفادة من التمويل العمومي المقرر في هذا القانون التنظيمي إلى حين تسوية وضعيته، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

يسترد الحزب المعنى الحق في الاستفادة من التمويل العمومي ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة»، وعلى أنه: «... توجه الأحزاب السياسية للمجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد عن أربعة (4) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية حسابات حملتها الانتخابية.

**في شأن المادة 66 (الفقرة الثانية)**

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة، في فقرتها الثانية، استوجبه إحداث انسجام مع التغير الذي طرأ على مبلغ القيمة الإجمالية، الذي يجب ألا تتع逮اه الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية، في السنة بالنسبة لكل متبرع، والمحددة في 600.000 درهم، مما تكون معه أحكامها ليس فيها ما يخالف الدستور؛

**لهذه الأسباب:**

أولاً - تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانياً - تأمر بتبيّغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وتصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021).

**الإمضاءات:**

اسعید إهراي.

عبد الأند الدقاقي. الحسن بوقنطر. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الانصارى. نذير المؤمني.

لطفنة الحال. الحسين اعموشى. محمد علي. خالد برجاوي.

وحيث إن الدستور أناط، طبقاً للفقرة الأخيرة من فصله 147، بال مجلس الأعلى للحسابات تدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إن المادتين المذكورتين بإقرارهما التزامات يتطلبها تقديم الحساب السنوي وحساب الحملة الانتخابية، من قبل الأحزاب السياسية، وأجال محددة يتعين التقيد بها في ذلك، وإحداث مسطرة للإشعار، مع تحديد الحالات التي تستوجها، تكون قد أحاطت جزاء فقدان الحق في الاستفادة من التمويل العمومي بكافة الضمانات المطلوبة؛

وحيث إن هذا الجزاء يبقى مؤقتاً ومرتبطاً بوجود الإخلال، واستمرار عدم التقيد بالالتزامات الواردة في المادتين المعنيتين، وأن تصحيحه يترتب عنه، في المقابل، استرداد الحزب المعنى لحقه في الاستفادة من التمويل العمومي ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه لدى الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي تسوية وضعيته تجاه الخزينة؛

وحيث إنه، بناءً على ما سبق، ليس في أحكام المادتين 44 و 45 ما يخالف الدستور؛